**عنوان المداخلة**: **وضع الصحفي الجزائري في ظل تعاقب التشريعات**

ضمن محور: **القوانين والتشريعات الإعلامية في الجزائر**

* **اسم الباحث**: شفيقة خنيفر
* **الهيئة المستخدمة**: جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس
* **العنوان الإلكتروني:** **.**comchafikakhenifar@gmail
* **الهاتف: 06.64.36.55.04**

**مقدمة:**

 سعت الجزائر ضمن تاريخها الطويل في محاولات متكررة لوضع إطار قانوني للممارسة الإعلامية كغيرها من المجالات الأخرى في المجتمع، فعرفنا تعاقبا لمختلف الدساتير والتشريعات التي اهتمت بالمجال الصحفي بعناصره المختلفة والتي من أهمها: رجل الإعلام أو الصحفي أو المهني...والذي تنوعت واختلفت النصوص والمواد الخاصة به مع اختلاف المراحل والظروف التي مرت بها الجزائر.

 ومن خلال هذه المداخلة نحاول الإجابة على التساؤل الآتي:

ماهو وضع الصحفي الجزائري في ظل التشريعات المتاعقبة؟

**الأهداف:**

نسعى من خلال هذه الورقة لتحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- التعرف على أهم المراحل التي مر بها التشريع الجزائري فيما يتعلق بالصحفي.

- التعرف على تأثير كل مرحلة على دور ومكانة الصحفي في الجزائر.

-التعرف على أثر القوانين المتعاقبة على آداء الصحفي الجزائري لمهامه.

وللوصول إلى هذه الأهداف سنحاول التطرق إلى جملة من العناصر أهمها:

* تعريف الصحفي الجزائري في ضوء التشريعات المختلفة.
* مكانة الصحفي الجزائري ضمن مختلف الدساتير والقوانين الجزائرية: ما له وما عليه.
* وضع الصحفي الجزائري بين ظروف كل مرحلة من المراحل وواجبه كمهني.

**الصحفي الجزائري في ضوء التشريعات المختلفة:**

 في هذا السياق يقول رضوان بوجمعة: " من مفهوم الموظف إلى مفهوم المناضل، إلى مفهوم الملتزم، فمفهوم المهني، إل غاية مفهوم المكافح، فعون الدولة، يظهر مآزق بنية السلطة الجزائرية التي تود أن تبقى الصحافة في خدمة مشاريع سلطوية وأهداف غير مهنية" **(بوجمعة رضوان، 2008، صفحة 11).**

1. **ماقبل قانون الإعلام 1982**
2. **الصحفي الجزائري من 1956-1964**

 في هذه المرحلة من تاريخ التشريع الجزائري لم تعرف الجزائر وجود قانون خاص بالإعلام في كل عناصره، وكل ما وجد آنذاك لا يعدو إلا أن يكون بعض المواد التي تطرقت للمجال الإعلامي ضمنيا.

 "التزم **مؤتمر الصومام** الذي عقد في 20 أوت 1956 بضرورة وجود إعلام يختص بالتعبئة والتوجيه السياسي، من أجل شحذ الهمم لدى المواطن الجزائري، لتجنيده في صفوف الثورة أو إدخاله في القوى المؤيدة والمساندة لقضية التحرير" **(اللمداني محمد، 2005، صفحة 24)**

نلاحظ من خلال هذا الطرح الذي جاء به مؤتمر الصومام كيف تحدث بشكل عام وفي اتجاه واحد عن دور الإعلام الجزائري وبالتالي الصحفي، والذي ما نفك ينحصر في التعبئة ومساندة القضية الجزائرية من أجل التحرير واسترجاع السيادة.

"يمكن القول أن الإعلام في تلك الفترة التاريخية الطويلة كان ملازما للبندقية والمدفع" **(معراف إسماعيل، 2007، صفحة 41)**

هذا فيما يخص مرحلة ماقبل الاستقلال وتأثير الأوضاع السائدة آنذاك على القطاع الإعلامي، أما بعد الاستقلال مباشرة، "مما يلاحظ أن القوانين التي كانت تسيطر على الصحافة في بداية الاستقلال هي نفس القوانين التي كانت موجودة في عهد الاستعمار" **(إحدادن زهير، 2014، صفحة 96)**

ويضيف زهير احدادن: " الظاهر أن الجزائر لم تهتم كثيرا بهذا الجانب لم تتخذ منذ بداية الاستقلال قوانين تحدد نشاط المواطنين في الميدان الإعلامي وواجباتهم وحقوقهم" **(إحدادن زهير، 2014، صفحة 116)**

وفي ظل تلك الأوضاع يقول نور الدين تواتي: "جاء القانون رقم **62- 175** المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والذي نص على: "يستمر العمل بالقوانين التي كانت سارية المفعول يوم 31 ديسمبر 1962 إلا في أحكامها المتعارضة مع السيادة الوطنية" ويضيف: " وبما أن النشاط أو الممارسة في ميادين النشر والصحافة لم تعتبر في البداية مساسا بالسيادة الوطنية، فإن القوانين السابقة أي الفرنسية في هذا المجال بقيت حيز التطبيق بما فيها قانون سنة 1881" **(تواتي نور الدين، 2008، صفحة 9).**

"وبما أن القوانين الموجودة قبل الاستقلال يبقى العمل بها بعد الاستقلال فإن الحريات العامة المنصوص عليها في القوانين الفرنسية وحرية الصحافة المقررة في قانون سنة 1881 كانت كذلك مطبقة في الجزائر حتى غاية 1965 ثم توقف العمل بها دون أن يكون هناك نص صريح في ذلك" **(إحدادن زهير، 2014، صفحة 116**)

وفيما يخص الوضعية المهنية للصحفي في تلك الفترة يرى رضوان بوجمعة والذي اعتبر الصحفي **موظفا** انطلاقا من عدة اعتبارات حيث يقول:

"في 1962 توجه العديد من الصحفيين الذين تكونوا إبان الحقبة الاستعمارية والحرب التحريرية نحو قطاعات أخرى غير الصحافة خاصة الإدارة والدبلوماسية، مما أدى إلى إحداث فراغ في المؤسسات الإعلامية، الأمر الذي استوجب توظيف صحفيين جدد دون اشتراط للكفاءة المهنية..." **(بوجمعة رضوان، 2008، صفحة 13)**

"وكانت الممارسة الإعلامية يقودها مناضلو الثورة خلال الاستعمار، وبالرغم من قيادتهم للصحافة الوطنية، إلا أنه كان ينقصهم التكوين المهني الصحفي، ومن أجل ذلك اهتمت الدولة بالتأهيل والتدريب الأكاديمي للصحفيين والإعلاميين الجزائريين واتخذ هذا التكوين شكلين:

**الدورات التدريبية المتخصصة:** وتتم من طرف وزارة الإعلام وكان ذلك سنة 1964 واستفاد منها 27 صحفيا وهؤلاء هم الذين شكلوا النواة الأولى للصحفيين المحترفين. كما قامت الأجهزة الإعلامية التابعة للحزب بتنظيم عدة ندوات وملتقيات ومحاضرات بغرض تحسين المستوى المهني للصحفيين.

**التأهيل الأكاديمي**: ظهرت المدرسة الوطنية العليا للصحافة بمقتضى المرسوم رقم 69-356 الصادر في 21 ديسمبر 1964 واهتمت بالتكوين الأكاديمي للصحفيين. كما تميزت هذه المرحلة بتأسيس اتحاد الصحفيين الجزائريين في 22 ديسمبر 1962 ولم ينعقد المؤتمر التأسيسي للاتحاد إلا في 13 جويلية 1964 وحددت أهدافه في:

* الاهتمام بالجانب التكويني للصحفيين
* التعبئة والتوعية السياسية لأعضائه بتذكيرهم بأنهم ليسوا مجرد موظفين بل هم مناضلون أيضا في المواقع التي يتواجدون بها". **(بن دالي فلة، 2012-2013، صفحة 37).**

ويضيف رضوان بوجمعة: "هذا الواقع تعقد أكثر مع إهمال السلطات لتحديد تعريف محدد ورسمي للصحفي وقانونه الأساسي الذي ينظم عمله..،.في هذه المرحلة لم يورد أي ميثاق رسمي تعريفا محددا لدور الصحافة ومهمة الصحفي، فميثاق طرابلس(1962) وميثاق الجزائر(1964) تجاهلا هذا المجال". **(بوجمعة رضوان، 2008، صفحة 13).**

1. **الصحفي الجزائري من 1965-1979**

"من خلال هذه المرحلة يتضح أن الخطاب الرسمي أصبح أكثر وضوحا فيما يخص تحديد دور الصحفي في إطار التوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية واحتكار الحكومة لوسائل الإعلام". **(بوجمعة رضوان، 2008، صفحة 14)**

"وفي أول تصريح للرئيس بومدين أمام مسؤولي الصحافة الوطنية بتاريخ 20أكتوبر 1965 أكد على أن الصحافة تمثل وسيلة لنشر أفكار الثورة، وشدد على ضرورة أن يعمل الصحفي بنفس الأفكار الموجهة للحزب والحكومة". **(بوجمعة رضوان، 2008، صفحة 15)**

وأهم ما ميز المرحلة ظهور **قانون خاص بالصحفي المحترف**، أراد المشرع الجزائري من خلاله محاولة التعريف به وبمهامه.

يقول الأستاذ زهير إحدادن بهذا الخصوص:

"هذا القانون سد فراغا كان موجودا قبل سنة 1968 وقد اتخذ بتاريخ **09 سبتمبر 1968** كما هو معلوم ونلخص مضمونه في النقاط الخمس الآتية:

1. يعرف بالصحفيين المحترفين، فهو من يعمل بصفة دائمة ومنتظمة ومأجورة في صحيفة يومية أو دورية تملكها الدولة في جميع أطوار التحرير، ويلحق بالصحافيين المحترفين المصورون بجميع أنواعهم وكذلك المتعاونون مع الإدارة، المصححون، المترجمون، الضاربون على الآلة والمذيعون، والموثقون بالمصلحة، وكذلك المراسلون داخل الوطن أو خارجه. ويشترط في هؤلاء الديمومة في العمل، وكون هذا العمل عملا فريدا ومأجورا...
2. الصحافيون المحترفون تعطى لهم بطاقة خاصة من طرف لجنة خاصة ولا يوظف الصحافي إلا إذا حصل على هذه البطاقة.
3. يخول لمدير المؤسسة صلاحيات تكاد تكون مطلقة ومدير المؤسسة هو الذي يتولى توظيف الصحافيين المحترفين، يعينهم ويرقيهم بمشاركة لجنة خاصة داخل المؤسسة.
4. ينشئ لجنة مركزية للتحكيم والتأديب يرأسها ممثل وزير الإعلام وتنظر في جميع النزاعات والخلافات التي سوف تظهر بين إدارة المؤسسة والصحافيين.
5. يحدد عمل الصحافي فهو يقوم بعمل نضالي فهو ملتزم بحفظ السر المهني والامتناع من استعمال الصحيفة لأغراض خاصة" **(إحدادن زهير، 2014، الصفحات 118-119)**

وقد لخص الأستاد زهير احدادن بناء على ماجاء في هذا القانون أهم ماتصل به من جوانب إيجابية وسلبية، حيث يقول: " أن القانون يعرف بالصحافي المحترف، فالصحافة مهنة محددة معينة ومضبوطة مع مساعدة وتأييد السلطات، يحدد حقوق وواجبات الصحافي المحترف...أما النواحي **السلبية** للقانون: فهو لا يحدد طبيعة وظيفة الصحافي المحترف، هل هو موظف أو أجير أو مناضل...، فهو يشبه الموظف لأننا نرى تدخل الوزارة في مختلف الهيئات وفي تعيين بعض الفئات من الصحفيين المحترفين...، وهو يشبه الأجير إذا نظرنا إلى عدم استقرار الصحافيين المحترفين وإمكانية طرده من العمل بسهولة، وهو يشبه المناضل لأنه يطلب منه أن يقوم بعمل نضالي دون أن يشترط فيه الانخراط الحزبي، يعطي لمدير المؤسسة صلاحيات كبرى، يعين ويرقي ويعاقب ويطرد،...عدم تطبيق هذا القانون خصوصا في جوانبه التي تنص على الضمانات..." **(إحدادن زهير، 2014، الصفحات 119-120)**

"إن اعتبار الخطاب الرسمي للصحفي ك**مناضل** تكرس بصورة كلية، ليتعدى الأمر إلى تحميله مسؤولية الدفاع عن الثورة والالتزام بخطها، وهو ما أبرزه الرئيس بومدين في خطابه يوم 19 جوان 1970 حيث قال على الخصوص: "إن دور الصحافة الوطنية يطرح مشكل وظيفة الصحفي ودوره، حتى يؤدي مهمته يجب على الصحفي أن يدافع على فكره، يجب على الصحفي أن يحسم هل هو مع أم ضد الثورة في الجزائر الثورية؟ إنه لا يستطيع إلا أن يكون **ثوريا** وملتزما، لأنه الناطق الرسمي والمدافع عن صوت الثورة" **(تواتي نور الدين، 2008، صفحة 19)**.

"كما عرفت سنة **1976** صدور دستور جديد، كرست المادة 55 منه حرية التعبير في إطار الثورة الاشتراكية: "حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية، ...ويمكن تلخيص دور الصحفي في تلك الفترة من خلال الخطاب والممارسة، بالرجوع مثلا لشهادة أحد الصحفيين في ذلك العهد، "...إذ أنا لست سوى موظف صغير، موضوع في إطار بيروقراطي، ولذلك لا يمكنني إلا أن أكون –منطقيا- أداة" **(بوجمعة رضوان، 2008، صفحة 16)**

"كان الإعلام قد أصبح يشكل هما وثقلا أكبر في الحياة السياسية في الجزائر، فلذلك صدرت مجموعة من المراسيم والتوصيات المتتالية خلال أقل من ثلاث سنوات من أجل إعطاء نفس جديد للإعلام ، ومن أجل التأكيد في الوقت نفسه على أهمية الإعلام، في البداية صدرت توصية عن مؤتمر حزب التحرير الوطني المنعقد بين 27 و31 جانفي 1979 حيث وافق المؤتمر على لائحة خاصة، واعتبر الإعلام من اهتمام السلطة وليس من اهتمام الحزب. وهو تحول كبير في آلية التفكير الحزبي، حيث أعطى مساحة أوسع للتفكير في تطوير قطاع الإعلام خارج الإطار الحزبي". **(اللمداني محمد، 2005، صفحة 25).**

يقول زهير احدادن: "نذكر أن النصوص التشريعية غير كاملة وتحتوي على بعض التناقضات ويغمرها أحيانا بعض الغموض والالتباس وهي بصفة كلية غير منطلقة من نظرة موحدة وشاملة للنشاط الإعلامي والاتصال في البلاد. ومع هذا تعتبر كمناخ صالح لانطلاقة مثمرة وجدية لإزالة جوانب الضعف ولتطوير النشاط في هذا الميدان، وبالفعل فقد وقع تفادي بعض هذه السلبيات في قانون الإعلام سنة 1982" (**إحدادن زهير، 2014، صفحة 120**)

1. **قانون الإعلام 1982:**

"صدر قانون الإعلام في **06 فبراير 1982** وهو أول قانون يخصص للقطاع منذ الاستقلال، وبالتالي تم إلغاء التشريعات الموروثة من عهد الاستعمار وذلك بموجب الأمر الصادر في 05/07/1973 فكل النصوص المعتمدة خلال سنوات (1962-1980) كانت تعالج القضايا الخاصة بالملف منفصلة ومجزأة" **(معراف إسماعيل، 2007، صفحة 65)** وهي القوانين التي تم التطرق إليها سابقا في هذه الورقة.

"وبذلك يكون قد جاء هذا القانون بعد مرور 20 سنة على استعادة الاستقلال الوطني، وفي وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوط وفي ظل الفراغ القانوني" (**تواتي نور الدين، 2008، الصفحات 22-23)**

يتكون القانون من 128 مادة موزعة على خمسة أبواب مرتبة كالآتي:

**الباب الأول**: النشر والتوزيع يتضمن 23 مادة

**الباب الثاني**: ممارسة المهنة الصحفية يضم 26 مادة.

**الباب الثالث**: توزيع النشرات الدورية والتجول للبيع يضم 10مواد

**الباب الرابع**: الإيداعات الخاصة والمسؤولية والتصحيح وحق الرد يتضمن 16 مادة

**الباب الخامس** والأخير: الأحكام الجزائية يحوي 44 مادة. **(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)**.

بالنسبة للجانب الخاص بالصحفي ضمن القانون، نجد ذلك ضمن الباب الثاني المعنون ب: "ممارسة المهنة الصحفية"، حيث عرف القانون الصحفي المحترف كما جاء في المادة **33**: "يعتبر صحفيا محترفا، كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة، أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقالها وتنسيقها واستغلالها وعرضها، ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا"

كما جاء في المادة **34** من القانون نفسه: " يعتبر بمثابة صحافي محترف المراسل الذي يمارس نشاطه سواء داخل التراب الوطني أو خارجه إذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه" **(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)**

"معظم مواد القانون تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة، وطابع الوجوب والمنع والعقاب في أكثر من 50% من مواد هذا القانون،...حيث بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الصحفية 68 مادة من بين 128، في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام، أما المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة في هذا القانون فهي قليلة جدا يمكن حصرها في 5 مواد: (**35، 42، 45، 48، 49**)" **(تواتي نور الدين، 2008، صفحة 23)**

في المادة **35** ألزم القانون الصحفي المحترف بالعمل بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة، كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني، كما أوجبت المادة **42** على الصحفي أن يمارس مهنته ضمن منظور عمل نظامي في خدمة الاختيارات التي تتضمنها النصوص الأساسية للبلاد، وأن يحترس من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة ومن نشرها أو السماح بنشرها وكذلك أن يحترس من استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنته في أغراض شخصية...." **(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)**

"بالنسبة للجزء الخاص بالأحكام الجزائية للمخالفات الصحفية ألزم القانون الصحفي بمجموعة من الخطوط الحمراء التي يمنع تجاوزها أثناء تأدية مهامه، وإلا ترتبت عليه المسؤولية التي تتنوع بين: **(سويح، 2018-2019، الصفحات 45-46)**

**أولا: المسؤولية الفردية للصحفي:**

تقوم عند إخلاله بواجبات وظيفته، أو إتيانه بعمل من الأعمال التي تخالف القوانين، وحتى لا توقع على الصحفي أحكام جزائية ولا تقرر في حقه المسؤولية التي يترتب عليها العقاب، ألزمه المشرع التقيد بمبادئ الحزب الواحد والثورة الاشتراكية، كما أعطى المشرع صلاحيات واسعة لكل من السلطات الإدارية والقضائية لمتابعة الصحفي ومعاقبته على المخالفات الصحفية التي يرتكبها.

**ثانيا: المسؤولية التضامنية:**

خص المشرع جرائم الرأي بعقوبات وجعل المسؤولية على العمل الإعلامي تضامنية يتحملها كل من لهم علاقة بهذا العمل من صحفيي ومسؤول المؤسسة الإعلامية وحتى مسؤول المطبعة.

وفي رأيه حول مواد القانون يقول زهير إحدادن:

 "تحديد حقوق وواجبات الصحافين بصفة أدق من ذي قبل، مع التأكيد على أن للصحافي الحق في الاتصال بمصادر المعلومات والاطلاع عليها تحت رعاية السلطات وحمايتهم أثناء القيام بمهامهم الصحفية، وعلى الصحفي أن يتحرى الصدق ويتجنب الكذب والتزوير والغش وأن لا يستعمل وظيفته لأغراض شخصية، وتريد هذه النصوص أن تفسح المجال أمام الصحافيين بكل حرية وموضوعية" **(إحدادن زهير، 2012، صفحة 137)**

"ولعل أهم ما يميز هذا القانون مايلي:

* تغيير مفهوم الصحفي المهني إلى صحفي محترف.
* قيام هذا القانون بالفصل بين نوعين من الصحفيين، الصحفيون الوطنيون المحترفون الذين يتمتعون بالروح النضالية والشعبية لنظام الحزب الواحد وارتباطه بسيادة الدولة، والمبعوثين الخاصين ومراسلي الصحف الأجنبية، وهو ما أغفله سابقا الأمر 68/525.
* كما أن المشرع الجزائري هنا لم يحدد شروط ممارسة مهنة الصحفي عدا التوجه السياسي والإيديولوجي للصحفي أو المراسل." **(ثابت مصطفى، 2020، الصفحات 695-696)**

يقول رضوان بوجمعة بهذا الخصوص:

"إن التعريفات والخطابات الرسمية حول دور الصحفي في هذه الفترة تبرز مرة أخرى ابتعاد هذه المواثيق عن الجانب المهني لمهام الصحفي وحصرها في جانب النضال والالتزام الأيديولوجي بالخطاب السياسي الرسمي، وهو الأمر الذي أثر سلبا في الممارسة الصحفية ميدانيا، وهو ما يؤكد عليه العديد من الصحفيين، من ذلك الصحفي نور الدين خلاصي الذي يقول: (إن الصحافة في الجزائر كانت صحافة سلطة وليست صحافة رجال الإعلام مما جعل الإعلام يتميز بالديماغوجية وتحول إلى إعلام غرضه الأساسي الإعلان عن الزيارات الرسمية لمختلف المسؤولين واستقبالاتهم وتنقلاتهم والخطب)" **(بوجمعة رضوان، 2008، صفحة 19)**

1. **قانون الإعلام 1990**

 **"** جاء هذا القانون الجديد بعد أكثر من سنة من ظهور الإصلاحات ودستور 23 فيفري 1989، وتم ترسيخ فكرة قانون جديد للإعلام لكي يعبر عن متطلبات وطموح رجال الفكر والإعلام وخاصة الصحفيين، وقد تم نشره بالجريدة الرسمية يوم **04 أفريل** **1990**، وبذلك تبدأ مرحلة متميزة وجديدة في تاريخ النشر والإعلام في الجزائر، يتضمن القانون 106 مادة موزعة على تسعة أبواب." **(تواتي نور الدين، 2008، صفحة 34)**

عرف قانون الإعلام لسنة 1990 الصحفي في المادة **28** ضمن الباب الثالث الخاص بممارسة مهنة الصحفي بأنه**"**الصحفيالمحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها، واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله" وجاء في المادة **29** من نفس الباب الخاص بممارسة مهنة الصحفي بعض الشروط الخاصة بممارسة المهنة في الأجهزة التابعة للقطاع العام"تمنع ممارسة مهنة الصحفي الدائمة في العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام أي شغل آخر كيفما كان نوعه لدى العناوين والأجهزة الإعلامية الأخرى، غير أنه يمكن أن يقدم اسهامات ظرفية إلى عناوين وأجهزة أخرى، حسب الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للإعلام" **(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 3أبريل 1990)**

"والملاحظ لهذا التعريف يجد أن المشرع الجزائري ربط العمل الصحفي بالعمل أو الجهد الفكري الذي يقوم به الشخص في دورية عامة أو خاصة،وهو بذلك لم يفرق بين اختصاصات العامل في المؤسسة الصحفية سواء أكان عاملا بإدارة التحرير أو المندوب أو المراسل، أو حتى المصور أو العامل في الإخراج الصحفي" **(ثابت مصطفى، 2020، صفحة 696)**

كما حدد القانون في المادة **30** منه شروط تسليم بطاقة الصحافي وجاء فيها: "يحدد المجلس الأعلى للإعلام شروط تسليم بطاقة الصحافي المحترف والجهة التي تصدرها ومدة صلاحيتها و كيفيات إلغائها، ووسائل الطعن في ذلك"

تضمنت المادة **35** التصريح بحق الصحافي في الوصول إلى مصادر الخبر، وهذا الحق تم تقييده بمجموعة من الضوابط كما جاء في المادة **36**: "حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

* أن تمس أو تهدد الأمن الوطني، أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة، أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو ديبلوماسيا، أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي" **(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 3أبريل 1990).**

"لا يختلف إثنان على أن عهد التعددية في الجزائر وبمقتضى مواد دستور 1989 وقانون الإعلام 1990 كان بداية جديدة للصحافة المكتوبة في الجزائر، إذ شهدت فترة التسعينات انفجارا في مجال صدور العناوين من يوميات وأسبوعيات، وتميزت هذه التعددية بتعدد الصحف من حيث انتظام الصدور ومن حيث اللغة ومن حيث نظم الملكية، وهكذا تنوعت الخريطة الإعلامية في الجزائر كاشفة عن صحف حزبية وأخرى تابعة للدولة وأخرى خاصة، وصحف ناطقة باللغة العربية وأخرى بالفرنسية والإنجليزية وأخرى بالأمازيغية" **(شطاح محمد، 2006، صفحة 124)**

"ورغم هذه المبادئ التي حاولت فتح المجال واسعا لحرية الممارسة الإعلامية،...وإقرار حرية التعبير وتكريس التعددية وحق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر وحق المواطن في إعلام موضوعي، إلا أن هذا القانون لا يخلو من التضييق على حرية الممارسة الإعلامية من خلال:

* أبقى هذا القانون وصاية الدولة على وسائل الإعلام السمعية والبصرية، على الرغم من أنه أقر التعددية الإعلامية
* منع الصحف المستقلة من الحصول على إعانات مالية مباشرة أو غير مباشرة من طرف أي شخص معنوي أو طبيعي...إلا التي تأتي من الهيئات التي ترتبط عضويا بالمؤسسة الإعلامية.
* لم يحدد كيفية ممارسة المواطن لحقه في المشاركة في الإعلام، وممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي...
* رغم اعتراف هذا القانون بحرية الإعلام، اعتبره الصحفيون بالإجماع على أنه قانون عقوبات، لأنه أسهب في وصف الجريمة وتحديد العقوبات..." **(سويح، 2018-2019، الصفحات 51-52)**

"وقد جاء قانون الإعلام 1990 ليرفع احتكار الدولة لوسائل الإعلام المكتوبة، إلا أنه أبقى الاحتكار على الوسائل السمعية- البصرية، وأبقى بالمقابل السيف مسلطا على الصحفي، مثل القضاء والبيروقراطية والضغوطات الاقتصادية، واعتقال الصحفيين والمحاكمات إضافة إلى منع الكتابة، كل هذه الممارسات عطلت المساحة الواسعة من الحرية التي أسس لها قانون 1990" **(اللمداني محمد، 2005، صفحة 27)**

"إن هذا القانون رغم كل ما قيل فيه وعليه،إلا أنه سمح بصدور عشرات العناوين الإعلامية، وأظهر لأول مرة خطابا جديدا للسلطة حول مهمة ووظيفة الصحفي، فبعد أن كان في السابق يعتبر مجرد موظف ومناضل، أضحى بحكم هذا القانون مسؤولا من الناحية المهنية وليس من الناحيتين السياسية والأيديولوجية" **(بوجمعة رضوان، 2008، صفحة 21)**

1. **قانون الإعلام 2012:**

"صدر القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم **12-05** في 15 جانفي 2012، ...وأكد وزير الاتصال أثناء عرضه لمشروع القانون أمام نواب المجلس الشعبي الوطني أن هذا القانون جاء نتيجة التجربة المعاشة منذ 1990 إلى يومنا، والتي سمحت بتحديد عدد من المشاكل الحقيقية منها وجود اختلال في تنظيم الصحافة المكتوبة، وعدم احترام آداب وأخلاقيات المهنة في بعض الحالات، وغياب التأطير القانوني للنشاط السمعي البصري...إلى جانب الفراغ المتعلق بوسائل الإعلام الإلكترونية، وهشاشة الوضعية الاجتماعية والمهنية للصحفيين ووجود عقوبات سالبة للحرية اتجاه الصحفيين في قانون 1990" **(بن دالي فلة، 2012-2013، صفحة 55)**

"تضمن القانون 132 مادة على 12 بابا، الباب الأول يحتوي على **أحكام عامة**، الثاني جاء بعنوان **نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة**، الثالث: **سلطة ضبط الصحافة المكتوبة**، الرابع خصص **للنشاط السمعي البصري**، الخامس تضمن الحديث عن **وسائل الإعلام الإلكترونية**، أما الباب السادس فتطرق **لمهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة،** أما الباب السابع خصص للحديث عن **حق الرد وحق التصحيح،** الثامن جاء تحت عنوان: **المسؤولية،** التاسع تضمن **المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي**، الباب العاشر جاء تحت عنوان: **دعم الصحافة وترقيتها**، الحادي عشر: **نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال**، والباب الثاني عشر والأخير تضمن: **أحكام انتقالية وختامية**. **(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012)**

جاء في تعريف الصحفي المحترف في الباب السادس الخاص بمهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية، وفي الفصل الأول منه الخاص بمهنة الصحفي ضمن المادة **73** من القانون: "يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها، و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله" **(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012)**

 من خلال هذا التعريف الذي خص به المشرع الجزائري الصحفي المحترف ضمن هذا القانون، يظهر جليا الاحتفاظ بنفس التعريف السابق الذي جاء به قانون الإعلام لسنة 1990، مع إضافة بسيطة تتمثل في بعض التفصيل والإضافة في أهم المؤسسات الإعلامية التي يعمل في إطارها من الصحافة المكتوبة إلى وسائل الإعلام السمعي البصري، فشبكة الانترنت.

وجاء في المادة **74** من القانون كذلك: "يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه" **(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012)**

أقر القانون ضمن المادة **83** حق الصحفي في الوصول والحصول على المعلومات التي يريدها وأن تسهل لهم مختلف المؤسسات هذه المهمة حيث جاء فيها: "يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام..." **(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012)**

لكن هذا الحق وضع له المشرع ضوابط معينة عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني، أو يمس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية، كذلك عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي...وغيرها من الضوابط التي نصت عليها المادة **84** من القانون.

ومن هذا المنطلق نلاحظ وبالعودة إلى نصوص القانون أنه و مهما بلغت درجة الحرية التي تعطى للصحفي، فهناك موضوعات يعتبر الخوض فيها خطا أحمر يمنع تجاوزه –كما رأينا سابقا-

فيما يتعلق بآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية جاءت المادة **92** من القانون للتأكيد على ضرورة أن يسهر الصحفي على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، من خلال: "احترام شعارات الدولة ورموزها، التحلي بالموضوعية وتصحيح كل خبر غير صحيح، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر والمساس بالتاريخ الوطني وكذا الامتناع عن تمجيد الاستعمار والإشادة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف، وكذا الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف، وعدم استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية، والامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطنين" **(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012)**

كما جاء في المادة **93** المتعلقة بآداب المهنة الصحفية: "منع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، وكذا يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

"ما يلاحظ على قانون الإعلام 12-05 من خلال قراءة مختلف الحقوق والواجبات الواردة فيه، مايلي:

منح الصحفيين حق الحصول على بطاقة مهنية وطنية، وهو البند الذي كان مغيبا في قانون الإعلام السابق...تضمن القانون مجموعة من المواد التي تضمن حماية أكثر للصحفي المادتين **90** و**91** واللتان نصتا على حق الصحفي في الحصول على تأمين على الحياة في حال إرساله إلى مناطق الخطر، إضافة إلى المادة **126** والتي تعاقب كل من يوجه أي إهانة للصحفي أثناء آدائه مهامه...اهتم المشرع بالجانب التكويني للصحفيين عبر المادتين **128** و **129** والتي نصت على وجوب تخصيص 02% من الأرباح السنوية للمؤسسة الإعلامية لتكوين الصحفيين وترقية الآداء الإعلامي...

ومن النواحي الإيجابية للقانون، إلغاء جميع العقوبات الخاصة بالسجن المنصوص عليها في المواد من 77 إلى 99 من قانون 90-07، والإبقاء فقط على العقوبات المتعلقة بالغرامات، كما تم تقليص عدد الجنح من 24 إلى 11". **(بن دالي فلة، 2012-2013، الصفحات 59-60).**

1. **قانون الإعلام 2014:**

جاء في المادة الأولى من القانون رقم **14-04** المؤرخ في **24 فبراير 2014** حول موضوعه ومجال التطبيق أنه يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بالنشاط السمعي البصري.

يحتوي القانون على **سبعة** أبواب حيث خصص الباب الأول **للأحكام العامة**، الثاني تضمن: **خدمات الاتصال السمعي** **البصري**، الثالث تناول الحديث عن **سلطة ضبط السمعي البصري**، الرابع جاء بعنوان: **الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية**، الخامس خصص **للعقوبات الإدارية**، السادس احتوى على مختلف **الأحكام الجزائية،** والسابع تضمن **الأحكام الانتقالية والنهائية**.

من بين التعريفات التي وردت في المادة **07** من القانون والتي انبثقت من مجاله الذي خصص للنشاط السمعي البصري والتي يمكن اعتبارها إضافات جديدة من المشرع الجزائري لمختلف التسميات السابقة للصحفي ما يأتي:

**ناشر سمعي بصري**: هو كل شخص معنوي يعرض برامج سمعية بصرية ويتحمل مسؤولية النشر.

**موزع محتوى**: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقيم مع ناشري السمعي البصري علاقات تعاقدية من أجل تركيب عرض خدمات اتصال سمعي بصري يوضع تحت تصرف الجمهور بمختلف وسائل الاتصال وباستعمال شبكة اتصال الكترونية مدعمة بقسم إذاعي أرضي و/أو قسم إذاعي بالساتل و/أو كابل.

وضع المشرع الجزائري في المادة **19** من القانون مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في المترشحين لإنشاء خدمات السمعي البصري، اهمها:

-الخضوع للقانون الجزائري، حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية، ووجوب تمتعهم بالحقوق المدنية، وأن لا يكونوا قد سبق وحكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام، ...كما يجب أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون.

كما حرص القانون على التأكيد في الفصل الثالث من الباب الثاني على تحديد دفتر الشروط العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو الإذاعي والتي تتضمن جملة من الالتزامات جاءت في المادة **48** من القانون نلخص أهمها:

احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين، احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد، احترام سرية التحقيق القضائي، الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى...، احترام القيم الوطنية ورموز الدولة...ضرورة الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه،... التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية...

في الباب السادس الذي خصصه المشرع الجزائري للأحكام الجزائية نلاحظ من خلال المواد من 107 إلى 111 أن العقوبات حصرت في الغرامات المالية ومصادرة الجهات القضائية لمختلف الوسائل والمنشآت الخاصة بالمخالفين.. **(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2014)**

**الخلاصة:**

بعد هذا العرض لأهم النصوص القانونية التي عرفها قطاع الإعلام في الجزائر في جانبه الخاص بالصحفي، لاحظنا كيف تأثر المفهوم بين مد وجزر بين الحرية المأمولة ومختلف الظروف السياسية التي عرفتها البلاد والتي أثرت بشكل جوهري في ضبط المهنة الصحفية بعناصرها المختلفة، فبين نصوص برزت فيها إرادة المشرع في توفير جو مهني يضمن من خلاله حرية الممارسة الإعلامية وبين ضوابط وأخلاقيات وأحكام جزائية وشروط مختلفة لا تزال المهنة الصحفية رغم المحاولات تتخبط بين ما يجب و يُمنع وبين جانب الممارسة الواقعية التي تختلف تماما عن التنظير، فبين ما يجب أن يكون وبين ماهو كائن يبقى الصحفي الجزائري وحريته رهينة النصوص المرتبطة بالظروف العامة للبلاد.

# قائمة المراجع:

**1/ الكتب**

1 - إحدادن زهير. (2012). *الصحافة المكتوبة في الجزائر.* الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

2 - إحدادن زهير. (2014). *مدخل لعلوم الإعلام والاتصال.* الجزائر: ط5 ديوان المطبوعات الجامعية.

3 - اللمداني محمد. (2005). *الصحافة المستقلة في الجزائر-التجربة من الداخل-.* متيجة للطباعة: منشورات الحبر.

4- بوجمعة رضوان. (2008). *الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر-دراسة سوسيومهنية-.* الجزائر: طاكسيج.كوم للنشر والتوزيع.

5 - تواتي نور الدين. (2008). *الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر.* الجزائر: ط1 دار الخلدونية.

6 -شطاح محمد. (2006). *قضايا الإعلام في زمن العولمة بين التكنلوجيا والإيديولوجيا -دراسات في الوسائل والرسائل.* عيم مليلة الجزائر: دار الهدى.

7 -معراف إسماعيل. (2007). *الإعلام حقائق وأبعاد.* الجزائر: ط2 ديوان المطبوعات الجامعية.

**2/ الوثائق الرسمية:**

08 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. قانون رقم 82-01 المتضمن قانون الإعلام. *العدد 05 الصادر يوم 09 فيفري 1982* .

09- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (3أبريل 1990). *قانون رقم 90-07.* العدد 14.

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2012). *قانون عضوي رقم 12- 05 يتعلق بالإعلام.*

11- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2014). *القانون رقم 14-04 يتعلق بالنشاط السمعي البصري.*

*3/* **الرسائل العلمية**

12- بن دالي فلة. (2012-2013). *التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر -دراسة وصفية تحليلية لحقوق وواجبات الصحفي في مرحلة التعددية.* جامعة الجزائر -3- كلية العلوم السياسية والإعلام: مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال.

13- دنيا زاد سويح. (2018-2019). *التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر دكتوراه علوم.* جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

4/ **المقالات العلمية**

14**-** ثابت مصطفى. (2020). *الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر-دراسة تحليلية للتشريعات الإعلامية.* مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية.